

Distr.
GENERAL

A/RES/52/237
30 July 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢٢(ب) من جدول الأعمال

قرار إتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/932)]

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان - ٢٣٧/٥٢

إن الجمعية العامة.

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ مجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٥١ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٣/٥١،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١) A/52/804 و Add.1 و A/52/806

(٢) A/52/860/Add.6

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع في تنظيمية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكنها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي أسممت سابقا بقوات،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخيرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٨,٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٣؛

٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرار الجمعية العامة
٢٣٣/٥١

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الالزمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١، التي تقضي بتحمل إسرائيل دفع مبلغ ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولاراً التاشي عن الحادث الذي وقع في قاتانى في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سدت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٧ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه،

٨ - تحيط علما باللاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين الموظفين المعينين محلياً في القوة بوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية لهذه الوظائف؛

١١ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٥٦٠ ٩٨٤ ١٤٢ دولاراً (صافية ١٦٠ ١٢٢ ١٢٩ دولاراً) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٦٦٠ ١٥٢ ٧ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٣٨٠ ٩١٥ دولاراً (صافية ٤٣٠ ٥٩٤ ١١ دولاراً) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى حين المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٨،

١٢ - تقدر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨٣١ ٣ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به وبالبالغ ١٩٠ ٠٩٨ ٣ دولاراً فيما يتعلق بالحساب الاحتياطي للمسؤولية قبل الغير في التأمين على طائرات الهليكوپتر؛

١٥ - تقرر أيضاً بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به وبالبالغ ١٩٠ ٠٩٨ ٣ دولاراً فيما يتصل بالحساب الاحتياطي للمسؤولية قبل الغير في التأمين على طائرات الهليكوپتر؛

١٦ - تقرر كذلك أن يعامل الاحتياج الإضافي البالغ ٣٥٦ ٦٣٩ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والمتعلق بالحادث الذي وقع في قاتاوفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥١.

١٧ - تدعوا إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حدتها الجمعية العامة؛

١٨ - تقدر أن تدرج البند الفرعى المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.